

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٦

بفرض رسم ثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم في المواد الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى المادة ٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه الفقرة الآتية :

"ويفرض علاوة على ما تقدم رسم انتقال ثابت قدره عشرة قروش في قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك".

مادة ٢ - يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد في تنظيم ما يستحق للحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيله الرسم المقرر بهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٦

بفرض رسم ثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه مادة برقم ٣٩ مكررا نصها كالآتي :

"مادة ٣٩ مكررا - علاوة على رسم التنفيذ المبين في المادة السابقة يحصل رسم ثابت على الوجه الآتي :

(١) عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية في مواد الأحوال الشخصية .

(٢) خمسون قرشا على تنفيذ ما عدا ذلك من الأحكام والقرارات والإشهادات .

وتعفى من هذا الرسم الأحكام الصادرة في النفقات إذا قل المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله عن ثلاثة جنيهات".

مادة ٢ - يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد في تنظيم ما يستحق للحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيله الرسم المقرر بمقتضى هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر